



الاستئناف في البنك المركزي (مصلحة الرقابة المصرفية) بين قانون النقد والقرض

11/03/90 وللعام

بحوصي مجدوب

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير جامعة بشار

مقدمة

يعتبر النظام البنكي ذو أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية ونظراً للتطورات التي تطرأ على الاقتصاد الوطني والتحولات التي يشهدها المحيط الدولي فإنه يزداد أهمية يوماً بعد يوم، وذلك من خلال تطوير إمكانياته ووسائله واستغلالها أحسن استغلال، وتقاس فعالية هذا النظام في الاقتصاد بمدى قدرته على تعبئة الموارد إضافة إلى مدى قدرته على تحصيص الأموال القابلة للإقراض، كل هذا يتطلب توفر بيئه مناسبة وتنظيم اقتصادي ملائم وهو ما يسمح بتمتع البنك بحرية الحركة واستقلالية القرار.

تعد عملية إللاح الجهاز المصرفي في الجزائر أكثر من ضرورة، وهذا له أسبابه ومبرراته ولعل أهمها أن هذا الجهاز أبع يمثل أحد مكابح مسار التنمية في بلادنا نظراً لوتيرة أعماله البطيئة التي لم تسابر التحولات التي باشرتها الجزائر، وما توبيات الهيئات المالية الدولية بضرورة توسيع عملية الإللاح إلا دليل على ذلك.

إن الكل يعرف التجاذب الحالي بين الجهاز الحكومي والمصرفي، باعتبار الأول يجسد سياسة اقتصادية حكومية عامة وشاملة، والثاني أكثر ما يركز على أداء نفدي متميز، يساهم في إضعاف سياسة نقدية تهدف إلى استقرار الأسعار كهدف أساسى، وهو ما قد يتناقض في بعض الأحيان وأهداف الحكومة، الشيء الذي يضع مسألة استقلالية البنك المركزي على المحك، حيث منح قانون النقد والقرض 10/90 البنك المركزي لاحيات أوسع

بحوصي مجدوب

لكن التغيرات التي حدثت في النظام البنكي الجزائري مؤخراً أدت بالسلطات إلى إعادة النظر في هذا الجهاز البنكي بصدور قانون 11/03 المتمم والمعدل لقانون 10/90 والذي أعطى البنك المركزي أكثر فاعلية من حيث المراقبة والتنظيم والإشراف على السياسة النقدية.

الإشكالية: إن تدخل السلطات الحكومية في قرارات البنك المركزي الجزائري يثير عدة تساؤلات منها:

- هل استقلالية البنك المركزي حقيقة أم أنها مضبوطة باتجاهات الجهاز التنفيذي؟
- مدى استقلالية البنك المركزي بين قانون 90/10 والأمر 11/03؟
- ما مدى استقلالية البنك المركزي في استعمال الأدوات الملائمة لأداء نceği فعال؟
- من المسؤول عن وضع السياسة النقدية والقرارات النقدية في الجزائر؟
- ماهي الأسس والضوابط التي أتى بها كل من القانون 90/10 والأمر 11/03 فيما يخص استقلالية البنك المركزي الجزائري؟

المنهج: المنهج المتبعة في هذه المداخلة هو منهج استقرائي و فني.

الأهمية: إن الهدف المرجو من هذه المداخلة هو معرفة لاحيات البنك المركزي الجزائري من خلال قانون النقد والقرض 10/90 والأمر 11/03، بالإضافة إلى معرفة نقاط التداخل والاختلاف بين السلطات النقدية والسلطات الحكومية خاصة من حيث الأهداف.

الأهداف: تهدف هذه المداخلة إلى إيضاح النقاط التالية:

- تحديد مفهوم استقلالية البنك المركزي ووضع إطار شامل ومتكملاً لهذه الاستقلالية.
- إيضاح العلاقة الموجودة بين السلطات النقدية والسلطات الحكومية.
- تقييم استقلالية البنك المركزي الجزائري بين قانون النقد والقرض 90/10 والأمر 11/03.

- معرفة المعايير والمؤشرات الدالة على استقلالية البنك المركزي.

- معرفة النصوص والقرارات التي تمنع البنك المركزي الاستقلالية.

الفرضيات: قام العمل على فروض ثلاثة هي:

- أن استقلالية البنك المركزي مع التزامه بمسؤولياته الأساسية غالباً ما يعني تحقيق وبقاء استقرار الأسعار .

- أن البنك المركزي الجزائري تنقصه الاستقلالية الالزمة حتى يتحقق الاستقرار النقدي في الجزائر.

- أن استقلالية البنك المركزي الجزائري يؤدي إلى زيادة فعالية السياسة النقدية في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة.

الخطة:

نعرض من خلال هذه المداخلة إلى ورقة، المخور الأول يشمل على مفاهيم عامة حول البنك المركزي وهذا بالطرق إلى تعريف وخصائص ووظائف البنك المركزي بالإضافة إلى مفاهيم ومعايير استقلالية البنك المركزي، أما المخور الثاني فيشمل على نظرية عامة حول النظام المصرفي الجزائري بالإضافة إلى التوضيح كل ماجاء به قانون النقد والقرض 90/03 والأمر 11/03 فيما يتعلق بصلاحيات البنك المركزي الجزائري ومدى استقلاليته.

أولاً: عموميات ومفاهيم حول البنك المركزي

يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية في أقطار العالم بتوليه مهام إدار النقد ومهام الرقابة بجميع أنواعها بالإضافة إلى اعتبار وجوده ضروري لتنفيذ السياسة المالية للحكومة والسياسة الاقتصادية للدولة، هذا ما يدفعنا إلى التطرق إلى عدة تعاريف للبنك المركزي ذكر منها أن :

البنك المركزي يعتبر المصرف الذي يتربع على قمة الجهاز المصرفي ويستطيع تحويل الألوان الحقيقة إلى نقدية، والألوان النقدية إلى حقيقة، كما أنه يحتكر عملية إدار النقد ويدبر ويوجه الآئتمان وشئون النقد في البلاد⁽¹⁾.

كما أن البنك المركزي هو المؤسسة التي تشغّل مكاناً رئيسيّاً في سوق النقد، وعلى عكس الحال بالنسبة للبنك التجاري، فالهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي حتى في البلاد

الرأسمالية ليس هو تحقيق أقصى ربح ممكن بل خدمة الصالح الاقتصادي العام.⁽²⁾ كما أنه عبارة عن مؤسسة مرکزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك، ووكيل مالي للحكومة ومسؤول عن إدارة النظام النقدي في الدولة ، كما أنه يأتي على رأس المؤسسة المصرفية في البلاد.⁽³⁾

1- خصائص البنك المركزي

يتمتع البنك المركزي بالخصائص التالية:⁽⁴⁾

- 1- يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفى : بما له من سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية وغير التجارية، وما له القدرة على خلق وتدمير النقود القانونية دون سواء.
- 2- يتمتع بالقدرة على تحويل الأ ول الحقيقة إلى أ ول نقدية والعكس بالعكس أي قادر على خلق نقود قانونية، والمهيمن على شؤون النقد والائتمان (التسليف) في الاقتصاد الوطني فهو ليس مؤسسة نقدية عادية.
- 3- ينفرد دون غيره من المصارف في كونه مؤسسة عامة تنظم النشاط المصرفى وتشرف عليه وتشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية، وتبعد هذه السياسة عن طريق التدخل والتوجيه والمراقبة.
- 4- لا يتولى البنك المركزي الربح من خلال عملياته، فهدف البنك المركزي يجب أن يكون المصلحة العامة وتنظيم النشاط النقدي والمصرفي والاقتصادي ولذلك فالبنك المركزي مملوك غالباً من قبل الدولة.

2- وظائف البنك المركزي

يتجلّى دور البنك المركزي في الاقتصاد الوطني من خلال الوظائف التي تقوم بها ومن أهمها:

* بنك إ مدار:

يتمتع البنك المركزي باحتكار إ مدار الأوراق النقدية، إذ لا يسمح القانون لأي بنك آخر القيام بهذه الوظيفة التي تعتبر أهم وظائف البنك المركزي في الوقت الحاضر، فامتياز إ مدار الأوراق النقدية في كل مكان مرتبط في الغالب بشوء وتطور البنك المركزي ففي الواقع

الحال كانت هذه البنوك حتى أوائل القرن العشرين تدعى بنوك إ مدار، فإن مدار الأوراق وأنواع النقود الأخرى كان دائماً صور بالدولة.⁽⁵⁾

فترتب من جراء هذا:⁽⁶⁾

1/ زيادة ثقة جمهور المتعاملين في أوراق النقد المصدرة.

2/ تمكين البنك المركزي من التأثير في حجم الائتمان عن طريق زيادة أو إنفاص حجم الاحتياطي النقدي الذي تلتزم به البنوك التجارية مقابل الودائع.

3/ تقديم ضمان أكبر ضد الإفراط في إ مدار أوراق النقد الذي قد ينبع فيما لو أعطي حق إلا مدار لأكثر من بنك.

* البنك المركزي بنك الحكومة ومستشارها المالي:⁽⁷⁾

يقدم البنك المركزي العديد من الخدمات للسلطات العامة (الحكومة) كونه بنكاً لها و تكرر عملية إ مدار النقد ومن هذه الخدمات:

1/ الاحتفاظ بالودائع الحكومية.

2/ إقراض الحكومة قروض قصيرة و طويلة الأجل عند الحاجة لذلك سواء في حالة العجز المؤقت الذي يطرأ على الموازنة أو في حالات استثنائية أخرى.

3/ وكيل الدولة في معاملاتها المالية والمصرفية سواء داخل أو خارج البلاد.

4/ تقديم المشورة للحكومة في شؤون النقد والائتمان واقتراح ما يراه مناسباً من إجراءات وسياسات تتطلبها الحالة الاقتصادية في البلاد.

5/ الحصول من الحكومة على امتياز إ مدار النقد.

6/ الإشراف والمراقبة على سياسة الدولة المالية والنقدية.

7/ إدارة خزينة الدولة (الاحتياطات من الذهب والعملات الصعبة).

* البنك المركزي بنك البنوك:⁽⁸⁾

يمارس البنك المركزي وظيفته هذه من خلال عدة أمور نلخصها فيما يلي:

1/ تسوية أر مدة البنك حيث يقوم البنك المركزي بالاحتفاظ بالأر مدة النقدية لديه المئوية من البنوك التجارية سواء اختيارياً أم إجبارياً.

2/ تحديد الأر مدة النقدية للبنوك حيث يتحكم البنك المركزي بسيولة البنوك خلال الأر مدة النقدية ومن خلال نسب وقوانين يفرضها على البنوك.

3/ تقرير حجم النقد المتداول حيث إذا زادت أ ول البنك المركزي بمبلغ معين تزداد بذلك الأ ول النقدية للبنوك الأعضاء بنفس المبلغ وبالتالي يستطيع البنك المركزي أن يسيطر قدر الإمكان على حجم وكمية النقود المتداولة.

3- استقلالية البنك المركزي

إن التدخل السياسي في عمليات تنظيم القطاع المالي والإشراف عليه يزيد من حدة الأزمات المالية، فالنظام المالي لا يكون قوياً بقدر قوة ممارسته في مجال التنظيم والإدارة والسلامة المالية مؤسسته، وكفاءة البنية الأساسية لأسوقه، هذا ما يدفعنا إلى التطرق إلى عدة مفاهيم لاستقلالية البنك المركزي:

1- تمثل استقلالية البنك المركزي في عزل السياسة النقدية عن الضغط السياسي اليومي المستمر، المتمثل في تعين نوع من القواعد للسياسة النقدية يت fremtum إتباعها حتى وإن كانت هذه القواعد تحد من حرية البنك المركزي في التصرف عند إدارته للسياسة النقدية إلا أنها تضمن عدم وجود أي تدخل من السلطة السياسية وتضمن له استقلالية عنها.⁽⁹⁾

2- يذكر رئيس البنك المركزي بأن استقلالية البنك المركزي تعني:⁽¹⁰⁾

- استقلالية التعليمات والأوامر عن الحكومة والبرلمان (استقلالية مؤسسية).

- إتاحة أدوات السياسة النقدية بالكامل والحرية السياسية والاقتصادية في استخدام هذه الأدوات (استقلالية الأدوات).

- تعيين الأشخاص المكلفين بصناعة القرار من الأعضاء الذين يستقلون في أرائهم عن أي رأي خارج البنك المركزي (استقلالية الشخصية).

3- وتعني استقلالية البنك المركزي استقلالية هذا البنك في إدارة السياسة النقدية بعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية، وما لا يسمح بتسخير السياسة النقدية كأداة لتمويل

العجز في الميزانية العامة، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع التضخم كما أن استقلالية البنك المركزي ترتبط بطبيعة السياسة النقدية فبقدر ما تكون ملائمة بهدف استقرار الأسعار بقدر ما تكون مستقلة، وعندما تكلف بأهداف أخرى فإن ذلك يحد من استقلاليتها لأن العمل على تحقيق هذه الأهداف يمكن أن يعيق السلطة النقدية في تحقيق هدفها الرئيسي.⁽¹¹⁾

فلكي تكون البنوك المركزية فعالة فإنها يجب أن تتمتع بالاستقلالية في أربع نواح:⁽¹²⁾

* الاستقلال الإشرافي: يكون حاسم في إنفاذ القواعد، وفرض المخزاءات وإدارة الأزمات بوضع قوانين تحمي المشرفين أثناء مزاولتهم لمسؤولياتهم حتى لا يمكن مقاضاتهم شخصياً عما يقومون من إجراءات، وهو ما قد يصيب عملية الإشراف بالشلل كما أن دفع مرتبات ملائمة يساعد البنك المركزي على جذب الموظفين الأكفاء والاحتفاظ بهم ويحبط قبول الرشوة، هذا ما يزيد من منح المشرفين السلطة الكاملة لمنح وسحب التراخيص ووضع كل القواعد الملائمة لها.

* الاستقلال المؤسسي: يتضمن ترتيبات واضحة لتعيين وفصل كبار الموظفين، وتحديد هيكل التنظيم والإدارة في البنك المركزي، وأدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة والشفافية في عملية اتخاذ القرار.

* استقلال الموازنة: مطلوب حتى تكون لدى البنك المركزي حرية تقرير وتعيين الموظفين وتدریسهم وما يحتاجه لدفع مكافآتهم.

ومنه فاستقلالية البنك المركزي تعمل على تحقيق أهداف السياسة النقدية وبالتالي منح السلطة النقدية الامتياز عن السلطة السياسية، فالسلطة النقدية المستقلة تعمل على منح الإحصاءات والتقارير المالية والنقدية للجمهور بمنطق الشفافية من أجل انضباط النظام في رسم السياسة النقدية وفي تطبيقها.

4- معايير استقلالية البنك المركزي:⁽¹³⁾

تستخدم عدة مؤشرات لقياس درجة استقلالية البنك المركزي تدور حول المعايير

التالية:

1/ طول مدة تعيين المحافظ ومدى قابليتها للتتجدد.

2/ الجهة التي تقوم بتعيين المحافظ (مجلس البنك المركزي، هيئة مشتركة بين مجلس

البنك والحكومة والبرلمان، البرلمان، الحكومة، عضو في الحكومة).

3/ إمكانية إقصاء المخاطر.

4/ مدى إمكانية ممارسة المخاطر لمهام أخرى والجهة المخولة لها إِذن بذلك.

5/ مدى انفراد البنك المركزي بصياغة السياسة النقدية (وحده، المشاركة مع الحكومة، مستشار).

6/ الجهة المخولة بحل النزاع في مجال السياسة النقدية.

7/ مدى مساعدة البنك المركزي في إعداد الموازنة العامة.

8/ أهداف البنك المركزي (هدف وحيد: استقرار الأسعار، استقرار الأسعار مع أهداف أخرى منسجمة مع استقرار النظام المالي، استقرار الأسعار مع أهداف متعارضة مثل العمالة الكاملة).

9/ مدى إمكانية منح قروض للخزينة العامة (للحكومة).

10/ طبيعة القروض إلى يمكن منحها وشروطها.

11/ حدود الإقراض الممكن منحه وشروطه.

ثانياً: مدى استقلالية بنك الجزائر بين قانون النقد والقرض 10/90 والأمر 11/03 المتمم والمعدل لقانون النقد والقرض


1- نظرة عامة حول النظام المالي الجزائري

بعد الإِلاجات التي شهدتها الجهاز المالي في عام 1971 وإدماج بعض البنوك الجديدة في الساحة الاقتصادية الوطنية، لم تعرف السياسة النقدية والمالية أي إنجاز اقتصادي في ظل الوظيفة المحدودة للبنوك التجارية والتي كانت تعتبر مجرد ناديق تسجيل العمليات فقط كل هذه العوامل جعلت السلطات الجزائرية تخمن أكثر إلى تعميق الإِلاجات وأَبْعَجَ ذلك حتمياً سواء من حيث تسيير النظام المالي الجزائري أو من حيث المهام الموجهة إليه فتمت المصادقة على القانون رقم 12/86 المؤرخ بتاريخ 19 أكتوبر 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض والذي كان يهدف إلى تغيير جذري داخل المنظومة البنكية السابقة من جراء إلزام البنوك بأن تأخذ كل التدابير اللازمة لتفطير خطر عدم الاسترداد ومتابعة القروض الممنوعة، وفي نفس الوقت إستعاد البنك المركزي لاحتياطاته

على الأقل فيما يخص تطبيق السياسة النقدية ، وأعيد النظر في العلاقات التي تربط مؤسسة الإ مدار والخزينة.

غير أن الجزائر شرعت في تطبيق برنامج إ لاحي واسع مس جل القطاعات الاقتصادية، وذلك من خلال المصادقة على القانون 01/88 و 06/88 المتمم لقانون البنوك والقرض، حيث منح قانون 06/88 استقلالية مالية للمؤسسات الاقتصادية بما في ذلك البنوك باعتبارها مؤسسات عمومية اقتصادية حيث أكد على منح البنك المركزي استقلالية أوسع من أجل تسيير حسن للسياسة النقدية.

وفيما يلي ننطرق إلى مخطط يوضح لنا بنية النظام المالي الجزائري:



Cahier Des Reforms, Banque D'Algérie 1990

2- قانون النقد والقرض واستقلالية البنك المركزي

كل الإ لاحات التي سبقت فترة التسعينات لم تأتي بنتائج مرضية حيث أنها لم تسمح للمؤسسات بتحسين وزيادة إنتاجها ولا للبنوك بمهامها ك وسيط مالي، مما استدعي السلطات النقدية إلى تعزيز وقوية النظام قصد تحقيق أكبر فعالية وهذا من خلال إ دار قانون النقد والقرض 90/10 المؤرخ في 14 أبريل 1990.

2-1-تعريف قانون النقد والقرض:

كل الجهود المبذولة لإ لاح وإنعاش النظام المصرفي الجزائري لم تعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني، مما جعل السلطات تعزز أكثر فكرة إ لاح الجهاز المصرفي في التسعينات وذلك من خلال قانون النقد والقرض المؤرخ في 14 أبريل 1990 رغم أنها تواجدت في ظروف نوعا ما عبة إلا أن الاهتمامات المترجمة انصببت على النظام القدي بالدرجة الأولى فقد جاء هذا القانون من أجل ما يلي :

1/ تحرير البنوك التجارية من كل القيود الإدارية وتركيز السلطة في بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض

2/ فتح المجال لإنشاء بنوك خاصة، خصوصا وأن الجزائر متوجهة نحو اقتصاد السوق هذا الأخير الذي يرغمنا على القيام بإ لاح جذري في جهازنا المصرفي إدارة وتسهيرا.

3/ إدخال العقلانية الاقتصادية على مستوى البنك، المؤسسة، والسوق⁽¹⁴⁾.

4/ إعطاء البنك المركزي استقلاليته .

5/ إزالة كل العوائق أمام الاستثمار الأجنبي⁽¹⁵⁾.

ومنه فإن هذا القانون أعاد التعريف كليا هيكلا النظام المصرفي الجزائري وجعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريع المصرفي الساري المفعول به في البلدان الأخرى لا سيما البلدان المتطرفة .فوضع التعريف بالقانون الأساسي للبنك المركزي وعمل على تنظيم البنوك والقروض⁽¹⁶⁾.

2-2- مضمون قانون النقد والقرض:

2-1- استقلالية بنك الجزائر:

في إطار قانون النقد والقرض أ بح البنك المركزي يحمل اسم بنك الجزائر وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁽¹⁷⁾. فأ بح بنك الجزائر يخضع إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا وتعود ملكية رأس المال بالكامل للدولة. بالرغم من ذلك فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري ولا يخضع أيضا لأحكام القانون 88/01 المؤرخ في 11 جانفي 1988 والمتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية. بالإضافة إلى أنه يستطيع أن يفتح فروعا له أو يختار مراسلين أو ممثلين له في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ذلك ضروريا⁽¹⁸⁾.

فتشتمل مهام بنك الجزائر في إطار قانون 90/10 فيما يلي:⁽¹⁹⁾

● يقوم بتنظيم التداول النقدي، تسيير ومراقبة منح الائتمان، تسيير المديونية الخارجية ومراقبة تنظيم سوق الصرف.

● كما أن له الحق في احتكار الإ مدار النقدي والذي يجب أن تقابلها سبائك ذهبية وعملات أجنبية وسندات الخزينة العمومية.

● يستطيع القيام بجميع عمليات البيع والشراء، الرهن وإقراض العملات الأجنبية لحساب الخزينة العمومية كما تستطيع الشركات أن تفتح لديه حسابات بالعملة الصعبة.

● يستطيع القيام بجميع العمليات المتعلقة بإعادة الخصم وإقراض البنوك والمؤسسات المالية.

● يمنح البنك المركزي قروض للبنوك التجارية والمؤسسات المالية في أجل أقصاه سنة واحدة مقابل سبائك ذهبية، عملات أجنبية مع عدم القابلية لإعادة تمويل البنوك التي كانت سائدة سابقا.

● تحديد التسبيقات التي يقدمها بنك الجزائر للخزينة العمومية بنسبة 10% من الإيرادات العادلة لآخر سنة مالية تفديا للإ مدار النقدي الزائد .

2-2- مجلس النقد والقرض:

يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والسلطات الواسعة التي منحت له، فيؤدي مجلس النقد والقرض دورين أو وظيفتين : وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية في البلاد ويتشكل مجلس النقد والقرض من :

المحافظ ونوابه: يعين المحافظ بمرسوم رئاسي مدة ستة سنوات كاملة، وهو رئيس مجلس النقد والقرض، له ثلات نواب يعينون بمرسوم رئاسي مدة خمس سنوات بترتيب مدد ولا يمكن إقالتهم من وظائفهم إلا بمرسوم رئاسي .

يمارس المحافظ مهامه باسم بنك الجزائر، حيث يقوم بتوقيع كل اتفاقيات بنك الجزائر، وتشيل السلطات في الخارج في الميدان المالي، وكذلك الموافقة على السنة المالية من أرباح وخسائر، وله الحرية في تحديد السياسة النقدية الملائمة.

موظفو سامون⁽²⁰⁾: وعددهم ثلاثة يعينون بمرسوم من رئيس الحكومة حسب كفاءتهم وخبرتهم في الميدان الاقتصادي ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الضرورة (الغياب).

صلاحيات المجلس كما قلنا سابقاً واسعة جداً في مجال النقد والقرض ومن أهم هذه الصلاحيات ما يلي:

1/ صلاحيات المجلس بصفته مجلس إدارة⁽²¹⁾:

يلعب مجلس النقد والقرض دور مجلس الإدارة من خلال:

تداول أخذ القرارات الحساسة يا مدار التعليمات المنظمة للنشاط النقدي والمصري والمالي.

فتح وغلق وكالات البنك الجزائري .

إحداث جان استشارية مع تحديد كيفية تكوينها، قواعدها و لاحتها.

الموافقة على نظام مستخدمي البنك الجزائري مع تحديد سلم رواتبهم .

التريحيس بإجراء معاملات ومصالحات.

٦- تحديد ميزانية بنك الجزائر و خلال السنة المالية يدخل عليها التعديلات التي يعتبرها ضرورية.

٧- يطلعه المخاطر على جميع الأمور المتعلقة ببنك الجزائر .

٨- يقوم بتوزيع الأرباح ويوافق على التقرير السنوي الذي يقدمه المخاطر لرئيس الجمهورية باسمه

٩- يحدد شروط توظيف الأموال العائدة للبنك المركزي .

١٠- / لاحيات مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية⁽²²⁾:

يمارس مجلس النقد والقرض دوراً أساسياً كمجلس نقد يله سلطة القرار في مختلف المسائل المالية والنقدية هي:

١- إدار النقد بمراعاة نظام التغطية، ضبط الكتلة النقدية.

٢- تحديد شروط إنشاء بنوك وطنية خاصة ونشاط بنوك أجنبية.

٣- تنظيم ومراقبة سوق الصرف وغرف المقاولة.

٤- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية.

٥- أسس وشروط عمليات بنك الجزائر فيما يخص الخصم وقبول السنديات العامة وخاصة تحت نظام الأمانة والرهن مقابل عملاًت أجنبية أو معادن ثمينة.

٦- تطوير مختلف أنواع الكتلة النقدية وحجم القروض.

٧- النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية.

٨- تحديد أسس ونسب تغطية المخاطر وكذا السيولة.

٩- مجلس القرض والنقد سلطته في وضع المعايير النقدية ولكن لا يمارس الرقابة والحراسة بل أوكلت هذه المهمة إلى مراقبين ذوي كفاءات وخبرة في السلك الإداري يعينان بمرسوم رئاسي.

٣-٢-٣- اللجنة المصرفية:

ينص قانون النقد والقرض في مادته 143 على أنه: "تنشأ لجنة مصرافية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومعاقبة الحالفات المثبتة"

وتنالل لجنة مصرافية من:

- ☞ بافظ بنك الجزائر رئيساً لها ويعوضه نائبه في الرئاسة في حالة غيابه.
- ☞ قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما رئيسها الأول بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء
- ☞ شخصين يقترحهما وزير المالية ببناء على كفاءتهما في الأعمال البنكية و خاصة ذات البعد المحاسبي.

و تمثل مهام هذه اللجنة فيما يلي:

- ☞ تلعب دوراً وقائياً حيث لها الحق في التحري حول تسيير وتنظيم البنوك والمؤسسات المالية.
- ☞ القيام بالتحقيق الوقائي عن طريق متابعة الوثائق والمستندات أو التنقل إلى عين المكان.
- ☞ تنظيم العمل بما يتناسب والتحولات الهيكيلية للنظام المالي.
- ☞ الرقابة على البنوك فيما يخص احترام قواعد الحذر المتمثلة في تقسيم وتغطية الأخطار وتصنيف الديون حسب درجة خطورتها.
- ☞ لللجنة المصرافية الحق في التحري حول تسيير وتنظيم البنوك وتصحيحها إذا ما كان هناك أخطاء مرتکبة.
- ☞ مراقبة اللجنة المركزية وسيلة للتأكد من أن القرارات المتخذة من طرف بنك الجزائر لا تعرضه للأخطار الكبيرة.

لا تتوقف مهمة اللجنة المصرافية عند هذا الحد، حيث أن رقتها تعنى احترام البنوك جميع قواعد الحذر في مجال متابعة البنوك لديونها وتصنيفها حسب درجة الخطورة المستوجبة ووفقاً للشروط التي يحددها بنك الجزائر.

وإضافة إلى كل هذا يمكن للجنة الأخاذ تدابير أخرى من بين التدابير المقترحة في المادة 156 من قانون النقد والقرض (التبني، اللوم، إلغاء الترخيص بممارسة العمل...)

2-3- مميزات قانون النقد والقرض:

كرس قانون النقد والقرض أفكار ومبادئ جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي وأدائه ونظراً لأهمية هذه المبادئ التي يقوم عليها ارتئاناً أن نعرض إليها:

2-1- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقة:

في نظام التخطيط المركزي كانت القرارات النقدية تتخذ على أساس كمي حقيقي وتبعاً لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بعده بل الهدف الرئيسي كان يتمثل في تعينة الموارد الالزمة لتمويل البرامج المخطططة، وقد تبني قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقة والنقدية حيث تتخذ القرارات النقدية على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناء على الوضع القدي السائد والذي يتم تقديمه من طرف هذه السلطة ذاتها، كل هذا أدى إلى استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي وفي تسخير السياسة النقدية.

2-2- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:

كانت الخزينة تعتمد على الإدار النقدي في السابق، أما الهيكلة الجديدة سمحت بالاعتماد على مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة الميزانية وذلك بعد تبني قانون النقد والقرض والكف من الإدار النقدي في سبيل تمويل عجز الميزانية.

2-3- الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض:

إن تمويل عجز الخزينة بواسطة الجهاز البنكي من خلال التسييسات المقدمة جعل الدين العمومي يصل إلى حدود 108 مليار دج في نهاية 1989 اتجاه البنك المركزي و 10 مليارات دج اتجاه البنوك التجارية أي نسبة 45% من مجموع الدين العمومي الداخلي، وقد حدد القانون الجديد فترة 15 سنة للخزينة لتسديد هذه التسييسات. كما أبعد القانون الجديد الخزينة عن دور تمويل الاستثمارات العمومية الطويلة المدى للمؤسسات المستقلة وأبع ذلك من مهام البنوك عن طريق الإقراض.

2-4- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:

كانت السلطة النقدية سابقاً مشتقة في مستويات عديدة، فوزارة المالية كانت تتحرك على أنها هي السلطة النقدية، والخزينة كانت تلجم في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، والبنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتقاره امتيازاً مدار النقد . ولذلك جاء قانون النقد والقرض ليلغى هدا التعدد في مراكز السلطة النقدية وذلك بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت والمتمثلة في مجلس النقد والقرض.

2-4- أهداف وأبعاد قانون النقد والقرض:

لقد جاء قانون النقد والقرض ليكسر أنماطاً جديدة على البنوك لكي تتماشى مع التطورات العالمية وجاء ليعطي نفسها جديداً لبنك الخزائر من خلال الوظائف التي حددت له. ولعل أهم أبعاد وأهداف هذا القانون تمثل فيما يلي:⁽³⁰⁾

كـ إنشاء نظام مصرفي يعتمد على القواعد التقليدية في تمويل الاقتصاد الوطني ليحرر الخزينة من عبء منح الائتمان ويرجع دورها كصندوق للدولة .

كـ إرساء قواعد اقتصاد السوق لتطوير عملية تحصيص الموارد .

كـ خلق علاقة جديدة بين الجهاز المصرفي والمؤسسات العمومية القائمة على أساس الاستقلالية التجارية والتعاقدية في ظل جو تنافسي.

كـ جلب المستثمر الأجنبي وتشجيعه بإجراءات مسهلة وضعها بنك الخزائر ومنه تمهيد الأرضية القانونية للاستثمار بصدور قانون الاستثمار وإنشاء سوق مالية .

كـ التخلص نهائياً من مصادر المديونية والتضخم ومختلف أشكال التسربات .

كـ إعادة تأهيل السلطة النقدية (إعطاء الاستقلالية للبنك المركزي) الهدف منه خلق جو ملائم بالادخار والاستثمار، وبالتالي الوصول إلى النمو المطلوب.

كـ إدخال وظائف وأنشطة على البنوك التي تدخل في إطار الوساطة البنكية والأسوق المباشرة (النقدية، المالية، الصرف) وبذلك تطورت الأنشطة البنكية ووُجدت البنوك نفسها أمام عدة أنشطة مالية جديدة ث除了 في تقديم سلفات، مساهمات في رأس مال، إـ مدار السندات والاستثمارات المباشرة

3- واقع استقلالية بنك الجزائر حسب الأمر 11-03

ظهر هذا القانون في 26 أوت 2003 بعدما لاحظت السلطات الضعف الذي لازال يتخطى فيه أداء الجهاز البنكي مقارنة بالتحولات الاقتصادية السريعة، خاصة بعد فضيحة بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي، حيث اتضح ضعف آليات المراقبة التي يستعملها بنك الجزائر.

فجاء هذا الأمر بعدة بنقاط تمسح لبنك الجزائر بمارسة لاحتاته بشكل أحسن حيث:

- تم الفصل بين مجلس الإدارة المكلفة بتسيير البنك كمؤسسة، وبين مجلس النقد والقرض الذي يمارس اختصاصات جوهرية في مجال سياسة النقد والقرض.
- توسيع لاحتات مجلس النقد والقرض المخول باختصاصات في مجال السياسة النقدية، وسياسة الصرف، والتنظيم والإشراف، وأنظمة الدفع.
- إقامة هيئة رقابية، مكلفة بمهمة متابعة نشاطات البنك ولاسيما النشاطات المتصلة بتسيير مركبة المخاطر ومركبة المستحقات غير المدفوعة والسوق النقدية.
- يعزز القانون التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي ويشير هذا المضمون إلى شروط عرض التقارير الاقتصادية والمالية والتقارير المتصلة بالتسهيل، التي يرفعها بنك الجزائر إلى مختلف مؤسسات الدولة.
- ينشأ لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية للإشراف على تسيير الرمد الخارجية والمديونية الخارجية.
- ينظم سيولة أفضل في انسياقات المعلومات المالية التي أبحث ضرورة بحكم مكافحة الآفات المعاوية "تبسيض الأموال"
- يسمح بضمان حماية أفضل للبنوك وللساحة المالية والادخار العمومي ومن شأنه أيضا أن يعزز شروط ومقاييس اعتماد البنوك ومسئولي البنوك والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها مرتکبو المخالفات.
- يصدر مجلس النقد والقرض نظام يحدد الحد الأدنى الجديد لرأسمال البنوك

والمؤسسات المالية وسيعمل على هذا الأساس بنك الجزائر على تعزيز التقييم لطلبات الإعتمادات الجديدة.

- يشكل قاعدة للرقابة على الوثائق والمستندات، ويسمح بالتقدير والإطلاع السريع على تطور الوضعية المالية الخاصة بكل بنك.

وتدعى بما لهذه النقاط جاء تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي واضحًا فيما يخص الإصلاح حيث حدد طبيعة الإصلاح بإتباع الخطوات التالية:⁽³²⁾

- وضع نصوص تشريعية وتنظيمية لتأطير هذه الوظيفة: وهذا من خلال تطهير البنوك العمومية لمواكبة التطورات العصرية.

- إعادة تنظيم الجهاز البنكي بعد تطهيره مباشرة: وهذا حتى يتکيف مع كل النشاطات والوظائف التي تجدها في البنك العالمية، من خلال بناء إستراتيجية طموحة تعتمد على تكوين الموارد البشرية وإدخال وسائل المعلوماتية وجود سياقة تسويقية مصرفية اتجاه العملاء تسمح بتعزيز ادخار العائلات وتوفير القروض اللازمة لتمويل الاستثمارات المنتجة. كما يتحتم على الجهاز البنكي التوجه إلى التخصص وإضفاء التنافسية، من خلال مختلف المنتجات المالية التي يطرحها في السوق لتلبية كل الاحتياجات التمويلية للاقتصاد، وهذا ما يعني فتح المجال للمشاركة الخاصة سواء الوطنية أو الأجنبية.

- إعادة تنظيم النظام البنكي بالاستناد على مجموعة من البنوك العمومية المطهرة مالية والعصرية: بالرغم من أنها ستتحمل عبء إعادة الهيكلة الاقتصادية والصناعية ولكن بهدف إعادة انطلاق الاقتصاد الوطني ليتماشى مع متطلبات اقتصاد السوق.

- أهمية إيجاد بورصة للقيم المالية توأكب التنمية والبناء الاقتصادي: إذ أن البلد الذي هو في حاجة كبيرة إلى أموال للتنمية الاقتصادية يجب أن يتتوفر على مؤسسات مالية كبيرة مثل البورصة هي عبارة عن سوق مالية ذات أهمية بالغة في استيعاب الأموال المدخرة الضرورية للاستثمارات في الهياكل القاعدية الحيوية.

- العمل على وضع منتجات مالية جذابة: وهذا يسمح بجذب واحتواء الأموال المكتنزة، خاصة عند القطاع الخاص وتكثيف الجهودات اتجاه أسواق البورصات الأجنبية.

4- استقلالية بنك الجزائر وفق معايير الاستقلالية:

٤-١-٤ من حيث سلطة الحكومة في تعيين الأعضاء: نجد أن إدارة البنك يرأسها مفظ يساعد ٣٠ نواب يعينون بموجب مرسوم رئاسي يمنعهم القانون من ممارسة أي وظيفة حكومية أو عمومية أخرى^(٣٣)، أما مهامه فتتمثل في:^(٣٤)

- تمثيل الدولة في الهيئات المالية الدولية والبنوك المركزية الأجنبية.
- يضي باسم بنك الجزائر كل الاتفاقيات والميزانيات وحسابات الميزانية.
- ينظم مصالح البنك ويحدد نشاطاته.
- يعين ممثل البنك المركزي لدى المجالس التابعة لمؤسسات أخرى يراها ذات فائدة.
- يحدد مهام وسلطات نوابه وغيرها من المهام الأخرى.

٤-٢-٤ من حيث إدارة السياسة النقدية: يعطي القانون البنك المركزي الصلاحية الكاملة في إدارة السياسة النقدية إذ تنص المادة ٣٥^(٣٥) على أن "بنك الجزائر تتعلق مهمته في مجالات النقد والقرض والصرف بإنشاء وتوفير الشروط الالزمة لتنمية سريعة الاقتصاد بحثا عن الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد. بهذا فهو مكلف بضبط التداول النقدي، التسيير والمراقبة بكل الوسائل لتوزيع القرض والمهام على التسيير الجيد للالتزامات المالية من قبل الخارج وضبط سوق الصرف"، وهذا يوضح لنا السلطة التي أعطاها القانون للبنك في إدارة السياسة النقدية.

٤-٣-٤ من حيث درجة تدخل الحكومة^(٣٦): يستشار بنك الجزائر من طرف الحكومة حول كل مشروع قانون أو نص يتعلق بالمالية والنقد. كما يمكن للبنك أن يقدم للحكومة كل اقتراح يراه ايجابيا على ميزان المدفوعات، حركات الأسعار، وضعية المالية العامة وكل ما يراه مهما لتطوير الاقتصاد. ويقوم بنك الجزائر كذلك بإعلام الحكومة بكل ما يدخل بالاستقرار النقدي، ويمكنه أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية والإدارات المالية أن تقدم بالإحصائيات والمعلومات التي يراها ضرورية لمتابعة وفهم تطور الوضعية الاقتصادية للنقد والقرض وميزان المدفوعات والدينارية الخارجية. كما يعهد لبنك الجزائر أيضا:

- تحديد معايير عمليات القرض مع الخارج وهو من يمنح القبول عليها ماعدا عندما يتعلق الاقتراض من طرف الدولة أو لحسابها.
- القيام بتكييف كل المعلومات الضرورية لمراقبة ومتابعة الالتزامات المالية اتجاه الخارج

وبلغها إلى وزارة المالية.

- مساعدة الحكومة في علاقتها مع المؤسسات المالية الدولية وعند الحاجة يمثلها أمام المؤسسات أو في المؤتمرات الدولية.
- المشاركة في المفاوضات الدولية الخاصة بالمدفوعات والصرف والمقدمة فهو المكلف بتنفيذها لحساب الدولة.

ورغم ذلك فإن الحكومة ممثلة في وزير المالية يمكنها أن تطرح تعديلات على ما يصدر عن مجلس النقد والقرض من قرارات مرة واحدة⁽³⁷⁾.

4-4- من حيث هدف السياسة النقدية: حسب ما نص عليه القانون في مهام مجلس النقد والقرض⁽³⁸⁾ للمجلس سلطات باعتباره السلطة النقدية من خلال:

- إدار النقد كما جاء في المواد 4 و 5 من نفس القانون.

- يحدد ويساير ويتابع ويفهم السياسة النقدية.

- يحدد الأهداف النقدية خاصة فيما يتعلق بتطور المجتمع والنقدية والقرض.

- يضع الأدلة النقدية وقواعد الخدر للسوق النقدية.

- يحدد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبطه.

- وضع قواعد الصرف وتنظيم سوق الصرف وغيرها من الأعمال.

4-5- من حيث مساعلة البنك: حدد القانون نقاطاً عديدة لذلك فمنها ما تعلق بالسر المهني أو حال ارتكاب أخطاء جزائية.

الخاتمة:

إن استقلالية البنك المركزي لا تخضع إلى مقياس معين ولكنها تتحذل أشكالاً مختلفة حسب المعايير التي ذكرناها سابقاً.

فالشيء الذي يمكن قوله على الجائز أن الاستقلالية وبالرغم من أهميتها إلا أنه يجب أن تكون متطلباً للدرجة التطور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي مجتمعنا وأن يتواافق والسياسات التنموية ولا يكون بمعزل عن هذا الأداء لأن طبيعة تطور مجتمعنا تختلف عن

المجتمع المتقدم.

إن السياسة النقدية في الجزائر تطورت بشكل كبير خاصة مع الأمر الأخير لـ 2003 والذي أكد على درجة عالية من الاستقلالية للبنك المركزي في أداء سياسته النقدية.

ومع ذلك فإنه من الواجب التذكير على أن مسار السياسة النقدية في الجزائر قبل هذا التاريخ خاصة كان في يط يتسم بضغوطات الهيئات المالية الدولية والوضع الاقتصادي الداخلي المتميز بالضعف مما شاب العملية الكثير من الاختلال.

هذا كله لا يمنع من العمل على إضفاء التوازن بين السياسة الحكومية والأداء النقدي المستقل بعيد عن الضغوطات الظرفية التي قد تسبب اختلالا خطيرا للتوازنات الكلية للاقتصاد الوطني بالرغم من أن القانون قد حدد مختلف العلاقات بين الطرفين.

المواهش

- 1- جميل الريانين، أساسيات في الجهاز المالي، المنظور العلمي، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان 1999 ص 75-76
- 2- بحبي تادرس قريضة، النقد و البنوك، دار النهضة العربية، بيروت، ص ضياء مجید ، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية 2000 ص 3244
- 3- سلمان بودياب، اقتصاديات النقد والبنوك، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1996 ص 93
- 4- ضياء مجید مرجع سبق ذكره، ص 47-52
- 5- سلمان بودياب مرجع سبق ذكره، ص 94.
- 6- جميل الريانين مرجع سبق ذكره ،ص 79-80
- 7- نفس المرجع، ص 81-82
- 8- زينب عوض الله، أسامة مد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الخليج الحقوقية، بيروت-لبنان 2003، ص 284
- 9- منصوري زين، استقلالية البنك المركزي و أثرها على السياسة النقدية، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، يومي 14-15/12/2004، بجامعة شلف.
- 10- عبد الجيد قدی، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص 93
- 11- مجلة التمويل والتنمية، عدد ديسمبر 2002، ص 24-25
- 12- عبد الجيد قدی، مرجع سبق ذكره، ص 96-97
- 13- تسام فاروق، أهمية الإ لاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد، الملتقى الوطني حول الإ لاحات الاقتصادية والممارسة التسويقية، يومي 20-21/04/2004 بالمركز الجامعي بشار. 142
- 14- مود حيدات. مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 142
- 15- مصطفى عبد الطيف، بلعور سليمان، النظام المغربي بعد الإ لاحات، الملتقى الوطني حول الإ لاحات الاقتصادية والممارسة التسويقية، يومي 20-21/04/2004 بالمركز الجامعي بشار.
- 16- المادة 11 من قانون 90/10 المؤرخ في 14/10/90 المتعلق بالنقد والقرض. الجريدة الرسمية رقم 18
- 17- الطاهر لطوش، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003. ص 200.
- 18- مصطفى عبد الطيف، بلعور سليمان، النظام المغربي بعد الإ لاحات، مرجع سبق ذكره.
- 19- نفس المرجع، ص 44.
- 20- تسام فاروق، مرجع سبق ذكره.
- 21- 22- 5ème Partie –La Loi 90/10 Du 14/04/1990portant sur la monnaie et le crédit
- 22- الطاهر لطوش، مرجع سبق ذكره. ص 205.
- 23- تسام فاروق، مرجع سبق ذكره.
- 24- مود حيدات، مرجع سبق ذكره، ص 148.

- 26- الطاهر لطوش، مرجع سبق ذكره، ص 206.
- 27- نفس المرجع، ص 196.
- 28- عياش قويدر، إبراهيمي عبد جامعة الأغواط، <أثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية - بين النظرية والتطبيق-> الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة الشلف، يومي 14/12/2004-15/12/2004
- 29- الطاهر لطوش، مرجع سبق ذكره، ص 198.
- 30- تشام فاروق، مرجع سبق ذكره.
- 31- رحابي موسى، مسمى نجاة، "وضعية النظام المالي في ظل برنامج الإصلاح الهيكلوي"، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني، المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة - منافسة -مخاطر - تقنيات، يومي 06/07/2005-06/07/2005. جامعة جيجل.

32 - Extrait du rapport du CNES sur la réforme du système bancaire et financier .16 eme session plénière du 20/11/2000

33- Articles 14,15 de l'ordonnance n : 03-11 du 26 août 2003 relative à la monnaie et au crédit

34- Article 16, 17de l'ordonnance n : 03-11 du 26 août 2003 relative à la monnaie et au crédit

35- L'ordonnance n : 03-11 du 26 août 2003 relative à la monnaie et au crédit

36- Articles 36 et 37 de l'ordonnance n : 03-11 du 26 août 2003 relative à la monnaie et au crédit

37- Article 63 de l'ordonnance n : 03-11 du 26 août 2003 relative à la monnaie et au crédit

38- Article 62 de l'ordonnance n : 03-11 du 26 août 2003 relative à la monnaie et au crédit